

النص والإجتهاـ

[439] وثلك على ابن أبي طالب * ونحن بدوية ققرر - فقلت صدقت على الاولين * وأخطأت في الثالث الازهر (663) - [الاحنف بن قيس وعائشة] روى البيهقي في المحاسن والمساوي (ج 1 ص 35) عن الحسن البصري ان الاحنف ابن قيس قال لعائشة يوم الجمل: يا أم المؤمنين هل عهد اليك رسول الله هذا المسير؟ قالت: اللهم لا. قال: فهل وجدته في شيء من كتاب الله جل ذكره. قالت: ما نقرأ الا ما تقرأون. قال: فهل رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام استعان بشيء من نسائه إذا كان في قلة والمشركون في كثرة قالت: اللهم لا. قال الاحنف: فإذا ما هو ذنبنا؟ (664). وفي رواية اخرى انه قال لها: يا أم المؤمنين اني سائلك ومغلط لك في المسألة فلا تجدي علي. فقالت له: قل نسمع. قال: أعندك عهد من رسول الله في خروجك هذا؟ فلم يكن في وسعها الا أن تقول: لا. فقال: أعندك عهد منه صلى الله عليه وآله انك معصومة من الخطأ؟ قالت: لا. قال: صدقت ان الله رضي لك المدينة فأبيت الا البصرة، وأمرك بلزوم بيت نبيه صلى الله عليه وآله فنزلت بيت أحد بني ضبة، ألا تخبريني يا أم المؤمنين أللحرب قدمت أم للصالح؟ أجابت وهي متألمة: بل للصالح. فقال لها: والله لو قدمت وليس بينهم الا الخفق بالنعال والرمي بالحصى ما اصطلحوا على يدك فكيف والسيوف على عواتقهم؟

(663) تاريخ الطبري ج 5 / 176. (664) وقريب

منه في: الغدير ج 9 / 81.